الأصول - الدرس ٣ - ١٤٠١/٦/٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المبحث الأول يرجع إلى أربع نقاط:

الأولى: أنه وإن ذُكرت في الكلمات لصيغة الأمر معاني متعددة ولكن الصحيح أنها في جميع الموارد بمعنى واحد والتعدد في ناحية الدواعي للاستعمال لا في ناحية الموضوع له والمستعمل فيه.

فهذه النقطة مشتملة على قسمين: الأول أن معنى صيغة الأمر واحد وليس متعدداً والثاني أن التعدد في ناحية دواعي الاستعمال كالتهديد والتعجيز والتمني والترجي ووو.

وصل الكلام إلى القسم الثاني وقلنا أن المحقق الإيرواني قدس سره ناقش هذا القسم بأن الداعي حسب الاصطلاح ما يترتب على الشيء ويكون متأخراً عنه في الوجود الخارجي وسابقاً على الشيء في الوجود العلمي وهذا لا ينطبق على الأمور المتعددة المذكورة ليست النسبة بينها وبين صيغة الأمر نسبة المعلول بعلته فلا وجه لعدّ تلك الأمور من الدواعي لاستعمال صيغة الأمر.

بل الداعي للاستعمال في جميع الموارد شيء واحد وهو البعث والتحريك نحو المطلوب كما في مورد الطلب الحقيقي ووجه استفادة هذه المعاني في غير التمني والترجي أن الأمر في هذه الموارد مقيد ومشروط بخلاف مورد الطلب الحقيقي فإن الأمر فيه مطلق مثلاً في مورد التهديد الأمر مقيّد بأنك إذا كنت لا تخاف العقوبة فافعل وهكذا في باقي الموارد.

ووجه استفادة التمني والترجي أن متعلق الهيئة في التمني أمر لا يرجى حصوله وفي الترجي أمر يرجى حصوله ولا يوجد في هذين المعنيين تقيد واشتراط.

ولكن بعض الأعلام قدس سره في المنتقى جعل الجميع بنحو واحد ولم يفرّق بين التمني والترجي وغيرهما وقال بأن الداعي في الجميع الطلب والتحريك كالطلب الحقيقي والفرق فقط في أن موضوع التكليف في الطلب الحقيقي مطلق وفي هذه الموارد مقيد ومشروط.

ثم ذكر قدس سره أن ما هو الصحيح في الأوامر الواردة في الأجزاء والشرائط ما اختاره المحقق الهمداني قدس سره خلافاً للمشهور حيث جعلوا تلك الأوامر أوامر إرشاديةً ولكنه اختار أنها أوامر مولوية والفرق بينها وبين الموارد الأخرى من التكاليف الحقيقية في التقييد وعدمه حيث إن هذه الأوامر مقيّدة بما إذا كان المكلف يريد الإتيان بالعمل الصحيح المبرئ للذمة وما اختاره لا بأس به.

هذا محصّل مناقشة المحقق الإيرواني وصاحب المنتقى قدس سرهما على ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في القسم الثاني من النقطة الأولى.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة.

بالنسبة إلى أصل كون الداعي حسب المصطلح الذي يترتب على وجود الشيء خارجاً ولكنه سابق عليه علماً وتصوراً وأنه لا ينطبق ذلك على الأمور المذكورة فجوابه أنا نسلّم بأن المراد الداعي المصطلح بالمعنى المذكور ولكن مع ذلك نقول بأن هذه الخصوصية موجودة في هذه الموارد مع التفصيل بينها مثلاً في التمني والترجي ليس ثبوت صفة التمني وصفة الترجي مترتباً على استعمال الصيغة فليس التمني أو الترجي بعنوان الصفة النفسانية داعياً بل ما هو الداعي وما يترتب على استعمال الصيغة إظهار الصفة النفسانية.

وفي الموارد الأخرى كالتهديد والإهانة والتعجيز والتحقير يكون نفس تحقق هذه الأمور واقعاً يترتب على استعمال الصيغة.

ويمكن أن يعد التعجيز من الأول أي ما يترتب على استعمال الصيغة إبراز التعجيز.

على أي حال تنحل المشكلة ويكون الجواب عن المناقشة بأن ذلك الارتباط المتوقع بين الداعي واستعمال الصيغة متحقق في هذه الموارد إلا أن الارتباط في بعضها بترتب نفس هذه الأمور على الاستعمال كما في التهديد والتحقير وفي بعضها بترتب إبرازها وإظهارها كالتمني والترجي.

فما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقام وإن كان ظاهر عبارته أن الداعي في جميع الموارد نفس ثبوت هذه الصفات حيث قال: **(إلا أن الداعي إلى ذلك، كما يكون تارةً هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي، يكون أخرى أحد هذه الأمور)** يعني بوجوداتها الواقعية فإطلاق العبارة يقتضي أن الداعي في جميع هذه الأمور ثبوت هذه الصفات ولكنها تحتاج إلى إصلاح بأن يقال الداعي في بعضها ثبوت هذه الصفات وفي بعضها إبرازها.

والالتزام بأن الداعي في الجميع هو البعث والتحريك ولكن البعث مشروط ومعلق خلاف الارتكاز والوجدان فإن المتكلم في مثل التهديد والتعجيز لا يريد بعث المخاطب وتحريكه اصلا حتی مشروطاً.

وأما ما نُسب إلى المحقق الهمداني قدس سره - من القول بأن الأوامر الواردة في الأجزاء والشرائط ليست أوامر إرشاديةً كما يقول المشهور بل هي أوامر مولويةً إلا أن موضوع هذه التكاليف ليس مطلق المكلف بل المكلّف الخاص وهو الذي يريد الإتيان بالمركب الصحيح المبرئ للذمة - فالعبارة المذكورة في مظان هذا البحث من مصباح الفقيه تدل على عكس ذلك حيث إنه أولاً قسّم الأوامر إلى المولوية والإرشادية ثم جعل الأوامر المسوقة لبيان كيفية العبادات والمعاملات من قبيل الأوامر الإرشادية لا المولوية.

قال قدس سره: **(الأوامر ـ التي يستفاد منها وجوب الفعل أو استحبابه ـ على قسمين : إرشاديّ ومولويّ.**

**أمّا الإرشاديّ فهو ما كان مسوقا لبيان لزوم الفعل أو ندبه لا بلحاظ كونه مطلوبا بهذا الطلب بل من حيث هو بلحاظ المصلحة الكامنة فيه دنيويّة كانت أم أخرويّة وهذا هو المنساق إلى الذهن من الأوامر المعلّلة بما يترتّب على متعلّقاتها من المصلحة** , **كما في قولك: «أسلم حتى تدخل الجنّة» والأوامر الصادرة على سبيل الوعظ والإرشاد والحثّ على الخروج عن عهدة التكاليف والأوامر المسوقة لبيان كيفيّة الأعمال من العبادات والمعاملات والأوامر الواردة في المستحبّات لا يبعد أن يكون أغلبها من هذا القسم ولا تأمّل في أنّ إرادة هذا المعنى من صيغة «افعل» خلاف ما يقتضيه وضعه.**

**وأمّا المولويّ فهو ما كان الغرض منه بعث المأمور على الفعل كما في قول الوالد لولده أو السيّد لعبده: «ناولني الماء» عند إرادة شربه** , **وهذا القسم هو محلّ كلامنا كما أنّه هو المتبادر من صيغة «افعل».**)[[1]](#footnote-2)

فما يستفاد من هذه العبارة التي هي في مظان المطلب المذكور خلاف ما نُسب إلى المحقق الهمداني قدس سره ولم نجد عبارةً أخرى توافق ما نُسب إليه. هذا أولاً.

وثانياً لو صحت النسبة المذکورة فالمدّعی ليس بصحيح لا يمكن الالتزام بأن المكلّف بالأوامر الواردة في الأجزاء والشرائط شخص خاص وهو من يريد الإتيان بعمل تام، وغيره ليس مكلّفاً بهذه التكاليف والحال أن مفاد الأوامر الواردة في الأجزاء والشرائط كالأمر الوارد في كل العمل متوجهة إلى كل المكلّفين وفي مقام بيان وظيفة جميع المكلفين ولا وجه لاختصاص هذه التكاليف ببعضهم دون بعض. المتفاهم من الخطابات جميع المكلفين المطيعين والعاصين بل الكفار بناءً على تكليف الكفار بالفروع والاختصاص خلاف ظاهر الخطابات وخلاف الوجدان والارتكاز.

نعم، التزم الأعلام بأن الأمر بالمركّب كالصلاة ينحل إلى أوامر ضمنية بالأجزاء وكذا ينحل بالنسبة إلى الشرائط لكن على الخلاف في أن الشرط عنوان التقيّد أو واقع الاجتماع فعلى الأول يتعلق الأمر بعنوان التقيد وعلى الثاني - وهو مبنى السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما وجمع من المحققين وهو المبنى الصحيح - يتعلق الأمر بواقع الاجتماع فليس الأمر متعلقاً بنفس الشرط بل بواقع اجتماع المركب معه.

على أي حال انحلال الأمر بالمركب إلى الأوامر بالأجزاء والشرائط قابل للالتزام ولكن الأوامر الواردة في الأجزاء والشرائط بالخصوص كالأمر بالسورة في الصلاة ليست أوامر مولويةً بل كما قال المشهور هي أوامر إرشادية بدخالة الجزء أو الشرط في المأمور به وبيان الإرشادية \_كما تقدم في المباحث السابقة\_ أنه وإن كان الظاهر الأولي من الأوامر المولوية لكن في بعض الموارد لوجود القرينة يحمل الأمر على الإرشادية كما أن النهي يحمل على الإرشادية والقرينة هي أن هناك في هذه الموارد شيئاً متوقعاً فيكون ظاهر الأمر الوارد في هذا المقام أنه ناظر إلى ذلك الشيء المتوقع وفي مقام الردع عنه أو إصلاحه مثلاً عندما يتعلق نهي بمعاملة كالبيع الغرري ، المتوقع من المعاملة بقطع النظر عن النهي ترتيب الآثار بأن يکون البيع الغرري كباقي البيوع موجباً للنقل والانتقال فظاهر النهي أنه يتعلّق بمورد التوقع وأن المراد أنكم تتوقعون أن يكون البيع الغرري موجباً لحصول النقل والانتقال ولكنه فاسد لا يوجب ذلك وكذاك في الأوامر الواردة في الأجزاء والشرائط مثلاً السورة بقطع النظر عن الأمر بها غير مرتبطة بالصلاة فلم يتوقع أن تكون جزءً من الصلاة فالأمر بالسورة يرد على مورد التوقع ويدل على أن السورة دخيلة في الصلاة وأن الصلاة بدونها غير صحيحة.

هذا كله في النقطة الأولى مما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المبحث الأول.

النقطة الثانية: أن المعنى الواحد الذي تُستعمل فيه صيغة الأمر في جميع الموارد إنشاء الطلب وإيجاد الطلب بالوجود الاعتباري والإنشائي.

المحقق الآخوند قدس سره وإن لم يصرّح هنا بكيفية تحقق الطلب الإنشائي باستعمال صيغة الأمر بداعي البعث والتحريك يعني ما هو الموضوع له لصيغة الأمر الذي باستعمال الأمر فيه يتحقق الطلب الإنشائي ولكن يظهر رأيه في هذه النقطة مما أفاده في بحث المعنى الحرفي في الفرق بين الإنشاء والإخبار حيث أفاد هناك بعد بيان أن الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف والأسماء واحد أن الإخبار والإنشاء كذلك لا فرق بينهما في الموضوع له ولا المستعمل فيه والفرق بينهما في شرط الوضع و قيدالعلقة الوضعية مثلاً لا الفرق بين (آمرك بضرب زيد) و (اضرب زيداً) في الموضوع له والمستعمل فيه والفرق فقط في أن الجملة الخبرية وُضعت لتُستعمل فيما إذا كان المقصود الحكاية عن ثبوت المعنى في موطنه والإنشائية وضعت لتستعمل فيما إذا كان المقصود تحقيق وإثبات المعنى في وعائه المناسب.

فقول المحقق الآخوند قدس سره هنا بأن الصيغة لم تُستعمل إلا في إنشاء الطلب ليس معناه أن معنى صيغة الأمر معنى غير معنى مادة الأمر وأن المستعمل فيه مختلف بل المستعمل فيه واحد وهو الطلب لكن في صيغة الأمر يكون الاستعمال فيه بغرض إيجاده وفي مادة الأمر بغرض الحكاية عنه.

أصل ما أفاده من كون صيغة الأمر لإنشاء الطلب لا إشكال فيه. وإنما الإشكال في کون المستعمل فيه في الصيغة والمادة واحداً وهو الطلب وقد تقدم الإشكال في بحث المعاني الحرفية والفرق بين الإخبار والإنشاء وقلنا لا يمكن الالتزام بأن المستعمل فيه في الإخبار والإنشاء واحد كما لا يمكن الالتزام بأن المستعمل فيه في الحرف والاسم واحد والوجه في ذلك أنه لو كان الموضوع له فيهما واحداً لزم صحة استعمال كل منهما مكان الآخر ولو مجازاً مع أنا نلاحظ أن استعمال كل منهما مكان الآخر من أفحش الأغلاط وهذا شاهد على أن المستعمل فيه مختلف هو في المادة الطلب وفي الصيغة النسبة الطلبية وتحقق إنشاء الطلب باستعمال الصيغة في النسبة الطلبية لا استعمالها في الطلب بالمعنى الاسمي.

على أي حال لابد من لحاظ النسبية والمعنى الحرفي في معنى صيغة الأمر وجعل الصيغة ممتازاً عما ذُكر في مادة الأمر.

وفي كون النسبة في معنى الصيغة نسبة طلبية أو نسبة إيقاعية أوکان الموضوع له أمراً آخر وهو اعتبار الفعل على ذمة العبد خلافٌ ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى أن مدلول الصيغة النسبة الإيقاعية وفيه ما تقدم من أن لازم ذلك أن يكون في المقابل معنى المادة إيقاع الفعل على ذمة المكلف وهو خلاف الارتكاز ليس الإيقاع على ذمة المكلف هو المتفاهم من مادة الأمر وذهب السيد الخوئي قدس سره إلى أن الموضوع له إبراز الاعتبار النفساني وقد تقدم المناقشة فيه.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - مصباح الفقيه، ج١٠، ص٢٨١ و٢٨٢ [↑](#footnote-ref-2)